٥٠

على دينه بخلاف الوصي السادسة لا تقوم عبارته مقام عبارتين
في ما إذا باع أو اشترى من نفسه بشرط فلا بد من قوله قبلت بعد الإيجاب بخلاف
الأب السابعة لا يلي الإنكاح بخلاف الأب الثامنة لا المولى بخلاف
الأب التاسعة لا يؤدي من ماله صدقة الفطر بخلاف
الأب العاشرة لا يستخدم بخلاف الأب الحادية عشر لا حضانة له
بخلاف الأب الميت لا يرث إلا في مسألة ما إذا ضرب بطن امرأة
فألقت جنينا ميتا فالغرة يرثها الجنين لتورث عنه كما في جنايات
المبسوط ولا يملك الميت إلا في مسألة ذكرناها في الصيد
ولا يضمن إلا في مسألة ما إذا حفر بئرا تعديا ثم مات فوقع فيها
إنسان بعد موته كانت الدية على عاقلته ولو حفر العبد بئرا تعديا
فأعتقه مولاه ثم مات العبد فوقع إنسان فيها فالدية على عاقلة
المولى كما في الجامع لو مات المستأمن في دارنا وله مال وورثته
في دار الحرب يوقف ماله حتى يقدموا فإذا قدموا فلا بد من بينة
ولو أهل ذمة ولا أدلة يقبلوا لا نعلم له وارثا غيرهم ويؤخذ منهم
كفيل ولا يقبل كتاب ملكهم ولو ثبت أنه كتابه كذا في ستار من الفتح وفي القدم
قال الشيخ عبد القادر في الطبقات في باب الهمزة في أحمد قال الجرجاني
في الخزانة قال أبو العباس الناطفي رأيت بخط بعض مشايخنا
رجل جعل لأحد بنيه دارا بنصيبه على أن لا يكون له بعد
موت الأب ميراث جاز وأفتى به الفقيه أبو جعفر محمد بن اليمان
أحد أصحاب محمد بن شجاع البلخي وحكى ذلك أصحاب أحمد بن أبي الحارث
وأبو عمر الطبري انتهى والله أعلم بالصواب تم الفن الثاني وهو
فن القواعد من الأشباه والنظائر يتلوه الفن الثالث
وهو فن الجمع والفرق رحمهم الله تعالى مؤلفه بمنه وكرمه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على ما أنعم وألهم وفتح من دقائق الفقه ما به تفهم وصلى الله على رسوله محمد وآله وصحبه وسلم

(margin, beside «العبد» line: العبد)

(margin: في القنية في أدب القاضي وللوصي أن يوكل ببيع مال اليتيم ويوكل في قضاء ديون الميت وأمواله ويتجر لليتيم بماله ويضعه ويودع ماله وقال أبو حنيفة رحمه الله يؤدي فطرته ويضحي عنه من ماله إن كان له مال)

٣٩

وبعد فهذا هو الفن الثالث من الأشباه والنظائر وهو
فن الجمع والفرق ونبهت على أحكام يكثر دورها ويقبح بالفقيه جهلها
في أحكام الناسي والجاهل والمكره وأحكام
الصبيان والعبيد والسكران والأعمى وأحكام المحارم
وقد بيناها في الفوائد الفقهية من كتاب البيع والأحكام الأربعة
الاقتصار والاستناد والتبيين والانقلاب وحكم النقود
مما يتعين وما لا يتعين وبيان ما يجوز أن يجتمعا أحدهما مكان
الآخر وبيان حكم الشيء إذا عاد وما هو فرع على ذلك
وبيان أن النائب يملك ما لا يملكه الأصيل وبيان ما يقبل
الإسقاط من الحقوق وما لا يقبل وبيان أن الجهل
كالجهاد في بعض دون بعض وأحكام النائم وأحكام
المجنون والمعتوه وبيان ما يعتبر فيه المعنى دون اللفظ
وعكسه وأحكام الأنثى أحكام الخنثى أحكام الذمي أحكام
المحارم أحكام الخنثى أحكام العقود وأحكام
الفسوخ القول في الملك القول في الدين وأحكام القول
في ثمن المثل أجرة المثل مهر المثل القول في الشرط والتعليق القول في السفر
وفي أحكام المسجد والحرم ويوم الجمعة أحكام الناسي وحد
النسيان في التحرير بأنه عدم تذكر الشيء وقت حاجته إليه
واختلفوا في الفرق بين السهو والنسيان والمعتمد أنهما
مترادفان واتفق العلماء على أنه مسقط للإثم مطلقا
للحديث الحسن إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان
وما استكرهوا عليه قال الأصوليون إنه من باب ترك الحقيقة
بدلالة محل الكلام لأن عين الخطأ وأخويه غير مرفوع فالمراد
حكمها وهو نوعان أخروي وهو المأثم ودنيوي وهو
الفساد والحكمان مختلفان فصار الإثم بعد كونه مجازا مشتركا